المراد الدليل على الحكم المجمع عليه فيقبل وهو الظاهر ويحتمل ان يكون
المراد الدليل على كونه اجمع عليه فلا يسلم بل من ادعى الاجماع على حكم لا يقبل
منه الا بالنقل ولعل هذا ما فهمه الشارح ولذا عبر بقيله **قوله** والاعتقادات
الكاينة في النفوس اي فلا يقال ما الدليل على كونك معتقدا كذا واما الحكم
المعتقد فيطالب عليه الدليل وقوله الكاينة في النفوس وصف كاشف
لان الاعتقادات لا يكون الا في النفوس قال القرافي فلا يطالب بدليل على
كونها في النفوس بل على صحة وقوعها في نفس الامر اه‍ او بل يطالب
بدليل على صحة كون الله واحدا في نفس الامر الذي هو المعتقد اذا علمت
ذلك تعلم ان في عبارة الشيخ سقطا كما ظهر لك من عبارة القرافي **قوله**
في نفس الامر تقول هذا الشي موجود في نفس الامر اي موجود في
نفسه وذاته بقطع النظر عن اعتبار المعتبر وفرض الفارض واعلم ان
الوجود في نفس الامر اعم من الوجود في الخارج اي خارج الاعيان
فكل موجود في خارج الاعيان فهو موجود في نفس الامر كذات زيد وعمرو
والصفات الوجودية كالقدرة والارادة فانها تمكن رويتها وليس كل ما هو
موجود في نفس الامر موجود في الخارج كالامكان والنسب والا
حوال فهي موجودة في نفس الامر وليست موجودة في خارج الاعيان
وقولنا خارج الاعيان احترازا عن الخارج عن الذهن فهو عين الموجود
في نفس الامر والنسبة بين الوجودين اي الخارج ونفس الامر
وبين الوجود في الذهن العموم والخصوص الوجهي يجتمعان في ذات زيد
التي تصورها ذهنك فهي لها وجود في خارج الاعيان لانها يمكن
رويتها ووجود في الذهن من حيث تصورها ووجود في نفس الامر لان لها
تحققا في نفسه بقطع النظر عن اعتبار المعتبر وفرض الفارض وينفرد
الوجود

٧٥

الوجود في الذهن عنهما فيما اذا تصور الانسان بحر زيبق كما نكره له وجود في
الذهن ولا وجود له في الخارج ولا في نفس الامر وينفرد الوجود في الخارج
ونفس الامر عن الوجود الذهني في ذات المولى التي لا اطلاع علينا فلها وجود
في الخارج لانها يمكن رويتها وفي نفس الامر وليس لها وجود في الذهن لانا لم
نتصورها بكنهها **قوله** الا بما يرد بالنقض اي كما لو قال الانسان عبارة عن
الحيوان فيقال له ينتقض عليك بالفرس فانه حيوان مع انه ليس بانسان **قوله**
والمعارضة اي معارضة تعريف بتعريف اخر منقول عن الايمة كما لو قال
الغاصب من الغاصب بمعنى انه غاصب وقال المغصوب مضمون لانه مغصوب
لان الغاصب هو من وضع يده بغير حق وهذا وضع يده بغير حق فيكون
غاصبا فتقول ايعارض هذا الحد بحد اخر وهو ان الغاصب هو رافع اليد
المحقة وواضع اليد الباطلة وهذا لم يرفع يد المحقة فلا يكون غاصبا كذا
يسئل القرافي وعبارة سيدي سعيد فيها فايدة فنذكرها ونصها تنبيه
الحدود من الاشيا التي لا تطلب بالدليل والاستدلال عليها برهان ولا تقابل
بالمنع بان يقال لا نسلم ان الانسان هو الحيوان الناطق مثلا والا لوجب على
الحاد اقامة الدليل عليه لان المنع استدعا الدليل وطريق المنازعة فيه ان
تعارضه بحد اخر راجح عليه او مساوله او تبين انه غير مطرد او غير
منعكس او في لفظه اجمال او غرابة كما تقدم هذا في الحدود الحقيقية واما
الحدود اللفظية كما يقال الانسان في اللغة هو الحيوان الناطق والصلاة
في الشرع هي الاقوال والافعال المخصوصة فيرد عليه المنع ويحتاج هو الى اقامة
الدليل على ما ذكر وهو النقل عن اهل الشرع او اللغة اي الامر كذلك بخلاف ما اذا
تعريفا للماهية وبيان حقيقتها انتهى من ابي هارون **قوله** ولا ابكر تاكيد
لقوله ظاهرا اي ولا يكون ظاهرا عن العقل لا ان يرى بعدا اي خفي **قوله** ولا عما

Copyright © King Saud University